زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل

الثمن او ترك وللاكثر له وان قال كل ذراع

بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله

والباقلاء ونحوه في قشره الاول ومع ثمرة

لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط

تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر

معلوم **فصل** صح خيار الشرط لكل منهما ولهما

ولها ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان

ان اجاز في الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد

الثمن الى ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج

المبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه

في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم

الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده

بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه فلا يثبت احكام الملك

Copyright © King Saud University